

## الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨١٢٩ لعام ١٤٤٠ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٨٠٦ لعام ١٤٤١ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/١٨ هـ

عقد - نقل جوي - مسؤولية عقدية - تعويض - الإخلال بالتزامات العقد -  
فقدان أمتعة - قيام أركان المسؤولية العقدية - آلية تقدير التعويض - أغراض  
ثمينة - عدم إفصاح عن قيمة الأغراض - التعويض عن الضرر المعنوي - أتعاب  
المحاماة - انتفاء البينة.

مطالبة المدعية إلزم المدعي عليها بتعويضها عن قيمة الأغراض التي في الشنطة،  
وعن الأضرار المالية والمعنوية والنفسية، وأتعاب المحاماة - الثابت أن المدعية قامت  
برحلة جوية على متن طائرة المدعي عليها، وعند وصولها إلى وجهتها لم تجد شنطتها  
في المكان المخصص لتسليم الأمتعة، ثم سلمتها المدعي عليها إيصالاً لمتابعة حالة  
المطالبة بالأمتعة المفقودة - تضمن النظام تعويض الراكب عن فقدان أو تلف أو تأخر  
الأمتعة - تحقق ركن الخطأ في جانب المدعي عليها، وتضرر المدعية من ذلك الخطأ،  
مما تستحق معه التعويض وفق تقدير النظام - عدم قبول دفع المدعية بأن أمتعتها  
المفقودة تحوي أغراضاً ثمينة؛ لعدم تقديمها ما يثبت أنها أفصحت للمدعي عليها  
عن قيمتها قبل صعود الطائرة وفقاً للنظام - عدم استحقاق المدعية التعويض عن  
الأضرار المالية والمعنوية وأتعاب المحاماة؛ لعدم تقديمها ما يثبتها - أثر ذلك: إلزم  
المدعي عليها بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.



## مستند الحكم

المادة (٢٢) من اتفاقية مونتريال الموقع عليها من قبل المملكة العربية السعودية  
بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠٠٣هـ.

المادتان (١٢، ٢) من اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء الصادرة بقرار  
مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٢٨٠/٢٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٦هـ.

## الواقع

تقديم وكيل المدعية لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٥هـ بصحيفة دعوى قيدت قضية  
بالرقم المشار إليه أعلاه ذكر فيها: أن المدعى عليها أضاعت شنطة موكلته، ويوجد  
فيها أغراض بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها  
بتغويض موكلته بما يلي: ١ - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال قيمة الأغراض التي في  
الشنطة. ٢ - (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال تكاليف أتعاب المحامية. ٣ - (٢٠,٠٠٠)  
ثلاثون ألف ريال عن الأضرار المالية والمعنوية والنفسية. وبإحالة الدعوى إلى هذه  
الدائرة، نظرتها كما هو مثبت في محاضرها حيث أحال وكيل المدعية في الجلسة  
الأولى إلى صحيفة الدعوى، فطلبت منه الدائرة تحرير دعواه، وتقديم ما يثبت  
الضرر والبالغ التي يطالب بها، فأكَد على أن دعواه كما هي في صحيفة الدعوى،  
 وأنه قدم الإثباتات المرفقة مع الصحيفة. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكورة يدفع

فيها بعدم اختصاص المحكمة مكانياً استناداً إلى أن المقر الرئيس للمدعي عليها يقع في محافظة جدة كما هو مبين في المادة الأولى من النظام الأساسي للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، وأن الفروع الأخرى ما هي إلا محطات تشغيلية، فأصدرت الدائرة حكمها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى. وبتقديم وكيل المدعية طلب الاستئناف على الحكم، أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، فأصدرت الدائرة الإدارية الثالثة حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء باختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى، وإعادة القضية إلى الدائرة لاستكمال نظرها. وبإحاله القضية إلى هذه الدائرة، قررت فتح باب المراجعة، فأحال وكيل المدعية إلى ما ذكره في صحيفة الدعوى والجلسة الأولى أمام هذه الدائرة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/٥/١١هـ، في حين تخلف ممثل المدعي عليها عن حضور الجلسة الأولى بعد فتح باب المراجعة مرة أخرى، ثم حضر في الجلسة الثانية وطلب أجلاً للرد، ونظرأً لصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المراجعة ورفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم.

## الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم بإلزام المدعي عليها بتعويض موكلته بما يلي:

- (٢٠ , ٠٠٠) خمسون ألف ريال قيمة الأغراض التي في الشنطة. -٢-
- (٣٠ , ٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عن عشرون ألف ريال تكاليف أتعاب المحاماة. -٣-



الأضرار المالية والمعنوية والنفسية. فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع استناداً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن هذه القضية داخلة في اختصاص المحكمة المكانى استناداً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومن اختصاص الدائرة النوعي استناداً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ المتضمن قواعد توزيع الدعاوى. وأما عن قبول الدعوى، فلما كانت المدعى عليها أضاعت حقيبة المدعية في الرحلة الجوية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢ م الموافق ٢٠١٨/٤/١٨ م، ثم تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٨/١٥هـ؛ فإن الدعوى بذلك مقبولة شكلاً لإقليمتها خلال المهلة النظامية المحددة في المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وفي الموضوع، وحيث إنه من المستقر قضاءً اشتراط توافر أركان في دعوى التعويض وتحققها بالشكل المطلوب، وهي وجود الخطأ من جهة الإدارة؛ وتحقق الضرر على المدعى، وأن يرتبط الضرر بالخطأ الواقع من جهة الإدارة، وهنا في دعوى المدعية وحيث إن قوامها الأساس وركنها المهم هو تتحقق الخطأ من جهة الإدارة، وأن يكون هذا الخطأ ثابتاً، وعلى درجة من الجسامنة والتعدي بموجبه يحدث ضرر ثابت ومبادر للمدعى، فإنه وبعد التأمل في مستندات القضية، فإن الثابت أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها بعقد نقل جوي على أن تنقلها وأمتعتها من (جوانزو) إلى (الرياض)، وكانت من ضمن ركاب الرحلة الجوية رقم (...)

وتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ الموافق ١٤٣٩/٨/٢، عند وصولها إلى وجهتها لم تجد شنطتها في المكان المخصص لتسليم الأمتعة، فسلمتها المدعى عليها إيصالاً برقم (RUHSV٢٧٢٨٤) لمتابعة حالة المطالبة بالأمتعة المفقودة، وهذا ما يثبت وجود الخطأ من جهة الإدارة، والذي تسبب بالضرر على المدعية، ولما كانت المدعى عليها ملتزمة بأنظمة هيئة الطيران المدني وباتفاقية (مونتريال) التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية في ١٢/٢/١٤٢٠هـ وبدأ نفاذها في ٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، حيث نصت المادة (٢/٢٢) من الاتفاقية على أنه: "عند نقل الأمتعة تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تأخيرها محدودة بمبلغ (١٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ويدفع مبلغاً إضافياً إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزماً بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن إلا إذا أثبتت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتعة عند نقطة المقصد"، كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٨هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة وتعديلاتها، تطبق أحكام هذه اللائحة على: ١- الرحلات المغادرة من مطارات المملكة سواء كان الناقل وطنياً أو أجنبياً. ٢- الرحلات القادمة بواسطة ناقل جوي وطني، ما لم يتم تعويض المسافر أو مساعدته وفق أنظمة دولة المغادرة"، كما نصت المادة (١٣) من



اللائحة على أنه: "١- يجب على الناقل الجوي تعويض العميل بما لا يقل عن (٣٥٠) وحدة حقوق سحب خاصة، وبما لا يتجاوز (١١٢١) وحدة حقوق سحب خاصة عن فقدان أو تلف أو تأخر الأمتعة لكل عميل يحمل تذكرة سفر. ٢- إذا رغب العميل في رفع مستوى التعويض بسبب احتواء الأمتعة على متعلقات ثمينة أو مرتفعة القيمة، فإن عليه أن يفصح للناقل الجوي عنها وعن قيمتها قبل صعود الطائرة من خلال النماذج المعدة لذلك من قبل الناقل الجوي"، ولما كان وكيل المدعية يدعي أن أمتعة موكلته المفقودة تحوي أغراضًا بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، إلا أنه لم يقدم ما يثبت أنها أفصحت للناقل الجوي عنها وعن قيمتها قبل صعود الطائرة من خلال النماذج المعدة لذلك من قبل الناقل الجوي؛ فإن الدائرة تنتهي إلى تعويض المدعية بالحد الأقصى المحدد للتعويض وفق المادة سالفه الذكر، وهو (١١٢١) وحدة حقوق سحب خاصة. وحيث إن رحلة المدعية التي فقدت فيها أمتاعها كانت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨م الموافق ١٤٣٩/٨/٢هـ، وقد بلغت قيمة عملة وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي في تاريخ الرحلة (٤٦٥) خمسة ريالات وأربعين وخمس وستين هلة؛ وعليه يكون ناتج ضرب (١١٢١) وحدة حقوق سحب خاصة في (٤٦٥) خمسة ريالات وأربعين وخمس وستين هلة هو (٦,١٨١) ستة آلاف ومئة واحد وثمانون ريالاً. وبالنسبة لطلبي المدعية (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال تكاليف أتعاب المحاما، و(٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عن الأضرار المالية والمعنوية والنفسية؛ فحيث لم تقدم ما يثبت هذه الأضرار؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذين

الطلبين.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

بأن تدفع لـ(... ) مبلغًا قدره (٦,١٨١) ستة آلاف ومئة وواحد وثمانون ريالاً

Saudi، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

